

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 16 مارس 2009.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري للمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال وذلك لمدة ثلاث سنوات :

- السيدة روضة التيجاني بيوض : ممثلة عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- السيدة سناء بحرون : ممثلة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- السيد عبد القادر اللوزي : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- السيدة مباركة عطية : ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- السيدة فاتن بن عمر حرم بن يوسف : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية،

- السيد شاكور الشخي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- السيد المولدي الساحلي : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- السيد أحمد البوهالي : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- السيدة أمال عباس : ممثلة عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- السيد فتحي بن عثمان : ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 16 مارس 2009.

سمي السيد فتحي زهير العايب عضوا ممثلا لوزارة النقل بمجلس مؤسسة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن السيد نجيب بن عبد الكريم.

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 706 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.

تبقى الدكتورة نبيهة بن عيسى حرم قدانة، أستاذة استشفائي جامعي في الطب مكلفة بمهام رئيس مدير عام الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، في حالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الستين بداية من أول فيفري 2009.

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.

يبقى الدكتور عبد الحميد الأكل، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي بمسكن، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2009.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.

يبقى الدكتور كمال بوراوي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب مكلف بمهام رئيس القسم الجهوي الاستشفائي الجامعي للحذر من نتائج استعمال الأدوية بسوسة، في حالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الستين ابتداء من أول مارس 2009.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب أطباء بياطرة اختصاصيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين المشار إليها بالفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه في حدود عدد المراكز المزمع تسديدها لفائدة المحرزين على الشهادة الوطنية للاختصاص في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها وذلك بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق سجل الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الصحة العمومية مرفوقة بالوثائق التالية :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح دون الحاجة إلى التعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مجردة من الشهادات العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.

4 - سيرة ذاتية وقائمة في الأعمال المنجزة التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة.

5 - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البيطرية.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز عمل :

1 - مضمون من رسم الولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون من دفتر السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة من طبيب للصحة العمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية أو من شهادة المعادلة.

5 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البيطرية.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تنتظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية تقوم بضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية ويجب أن تضم خمسة (5) أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الأطباء البيطرية الصحيين أو سلك الأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين أو سلك الأطباء البيطرية المتفقدين.

الفصل 8 - تشتمل هذه المناظرة على :

- تقييم الشهادات (ضارب 1).

- تقييم الأعمال المنجزة (ضارب 1).

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح تحصل على عدد جملي دون 20 على 40، وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع الأعداد المسندة إليهم تكون الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بالخصوص :

- تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها مسبقا وإسناد لكل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- اقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم، مرتبين حسب الجدارة :

* قائمة أصلية تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر،

* قائمة تكميلية تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على عدد جملي يساوي أو يفوق 20 على 40 يقع استغلالها لتعويض المقبولين بالقائمة الأصلية والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقا لأحكام الفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 10 - تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية النهائية المشار إليهما بالفصل التاسع أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستعداد المترشحين الناجحين لاستكمال ملفاتهم والالتحاق بمراكز تعيينهم.

يقع التنبيه على المترشحين الناجحين المتخلفين عن الالتحاق بمراكز تعيينهم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مذكرات تعيينهم، ويعتبر رافضا للتسمية ويحذف من القائمة الأصلية، كل مترشح مصرح بنجاحه وتخلف رغم التنبيه عليه وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه، ويتم تعويضه بمترشح ناجح مسجل بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية، ستة أشهر على أقصى تقدير، بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب أطباء بياطرة اختصاصيين.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 16 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرية الصحيين وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول.